

6462 - حكم لعن الحيوانات - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

السلمي بعث يسأل ويقول انا رجل راعي اغنام ولوالدة طاعنة في السن كبيرة لا تستطيع التمييز في بعض الامور هذه الوالدة تقوم باللعن لجميع الحيوانات والاغنام التي املكتها ومصروف في منها - [00:00:00](#)

سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بترك ناقة لعنت في احدى الاسفار. ما رأيكم في حالة وشرح الحديث المذكور جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد - [00:00:23](#)

فقد دلت الادلة الشرعية على انه لا يجوز للمسلم ان يلعن الحيوانات نائبين لا ابلا ولا بقرا ولا غيرهما ليس للمسلم ان يلعن حيوانا مأكول او غير مأكول والتي لعنت ناقتها وامر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:50](#)
بان يخلو سبيلها ذكر العلماء ان هذا من باب التعزير حتى لا تعود الى مثل ذلك مع انها باقية في ملك صاحبتها لا تخرج عن منكها عند اهل العلم لكن من باب التعزير - [00:01:11](#)

وهذا اللعن الذي حصل من والدتك اذا كانت قد تغير شعورها ليس عليها شيء لانها خرج عن حد التكليف بزوال شعورها بسبب كبر سنها وصارت في عداد من لا عقل له - [00:01:28](#)

وقد قال عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة عني نائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وفي الآخر المعتوه حتى يفيق وان يستغيث حتى يبلغ فاذا كان عقلها قد تغير - [00:01:47](#)

فلا اثم عليها اما ان كان عقلها معها حين اللعن تدرك وتعلم ان هذا فيجوز عندها عقل فالواجب نصيتها وان يبين لها ان هذا لا يجوز وان عليها توبة من ذلك - [00:02:07](#)

اما انت فلا يظهرك غنمك ومالك لا يظهره لعنها ولا حرج عليك في استعمالها والاكل منها والشرب من لبنها لا حرج عليك. لانك مظلوم والاثم على من اللعن والاثم عليها هي ان كانت تعقل اما ان كانت - [00:02:20](#)

فذهب عقلها بسبب كبر السن فليس عليها شيء ليس عليها اثم وكلامها لاغي لا قيمة له نسأل الله للجميع التوفيق. اللهم امين جزاكم الله خيرا - [00:02:37](#)